الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-154554
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154554-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الخميس 2023/12/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**
الدكتور/ ... **عضواً**
الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/13م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2022/10/13م، والاستئناف المقدم من ...ي، هوية وطنية (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1586) الصادر في الدعوى رقم (Z-23583-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 1999م إلى 2007م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ ...(رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند البنوك الدائنة محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.
ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ ...(رقم مميز ...) المتعلق ببند إجازات مستحقة للأعوام من 2005م حتى 2007م محل الدعوى.
ثالثاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ ...(رقم مميز ...) المتعلق ببند الزكاة المدفوعة لعام 2007م محل الدعوى.
رابعاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ ...(رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.
وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه في البنود التلية: بند (حساب جاري الشركاء من الأعوام 1999م. حتى 2002م). وبند (تمويل طويل الاجل للأعوام من 2000م الى 2004م)، وبند (قرض أطراف ذات علاقة ومطلوب لجهات ات علاقة للاعوام من 2005م. الى 2007م) فيدعي المكلف أن هذا البند الذي لم تقبله الهيئة لا يتطلب أي مستندات توضح طبيعته، لأنه متعلق بالأرصدة الدائنة وحولان الحول القمري، وأن الهيئة دأبت على محاسبة المكلف زكويا على أساس الحول الميلادي، عليه فانه من حق المكلف أن يتوقع محاسبته على أساس الحول الميلادي في جميع البنود الأخرى التي يتألف منها الوعاء الزكوي، وأن قيام الهيئة بتطبيق الحول القمري على بعض البنود دون غيرها يمثل انتقائية، ويتنافى مع ثبات المعاملة واستقرار العلاقة بين الهيئة والمكلف ولا يتيح للمكلف ترتيب علاقته وتعاملاته مع الغير ومنهم الشركاء على أساس ثابت ومستقر، وبند (توزيعات الأرباح المدورة لعام 2003م)، وبند (اتعاب إدارة عن عامي 2006م. و2007م)، وبند (استثمارات لعامي 2006. 2007م) فيدعي المكلف أنه قام بحسم حصته من صافي نتائج اعمال السنة وردها لرصيد الاستثمار المحسوم من الوعاء، وقام المكلف بإزالة أثر خصم حصة الشركة من نتائج أعمال السنة للشركات المستثمر فيها، و أنه سبق أن أفاد الدائرة مصدرة القرار بأن الهيئة لم تقم سهواً بخصم إجمالي رصيد الاستثمارات المدرجة ضمن القوائم المالية المدققة لعامي 2006م و 2007م، مما نتج عنه فرق في رصيد الاستثمارات، وكما هو مبين إن فرق رصيد الاستثمار الغير مخصوم في ربط الهيئة لا يطابق حصة المكلف من نتائج أعمال السنة للشركات المستثمر فيها، وأن استناد دائرة الفصل في قرارها بأن المكلف قام بحسم حصة الشركة من نتائج أعمال السنة للشركات المستثمر فيها مرتين ليس له أساس، وأنه عند إعداد الربط الزكوي لعامي 2006م 2007م، لم تقم الهيئة بخصم إجمالي رصيد الاستثمارات المعدل في الشركات التابعة ولم تقم الهيئة ببيان سبب ذلك، وبالقوائم المالية المدققة والمتعلق بالسياسات المحاسبية المتبعة من قبل المكلف، وأن إظهار الاستثمارات في الشركات التابعة على أساس طريقة حقوق الملكية وأن التطبيق المتبع لدى الهيئة بناءً إلى نظام الزكاة هو خصم الاستثمارات في شركات محلية طبقا لطريقة حقوق الملكية منعاً للازدواج الزكوي، كما يدعي أن رصيد الاستثمارات التي رفضت الهيئة خصمها من وعاء الزكاة تم تمويلها من حقوق الشركاء، وبالتالي فانه في حال عدم خصم أيا من رصيد الاستثمارات فلابد من استبعاد ما يقابل ذلك من مصادر التمويل لتحقيق مبدأ توازن الميزانية، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.
كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-154554
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154554-2022)

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها في وفيما يخصّ البنود (إجازات مستحقة للأعوام من 2005م إلى 2007م)، وبند (الزكاة المسددة لعام 2007م)، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.
وفي يوم الخميس 2023/12/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخمسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.
وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن البنود التالية: بند (تمويل طويل الاجل للأعوام من 2000م الى 2004م)، وبند (قرض أطراف ذات علاقة ومطلوب لجهات ات علاقة للأعوام من 2005م. الى 2007م)، ويكمن استئناف المكلف في أن الهيئة قامت بمحاسبة المكلف على أساس الحول الميلادي. وحيث تنص الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". كما تنص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وحيث إنه من الثابت وفق لمشهد الحريق تلف المستندات لدى المكلف، لذا فمن من غير المقبول مطالبته بتوفير أي مستندات تتعلق بهذا البند، لاسيما وأن سنوات محل الخلاف قديمة، ولما كان الأصل اعتبار الإقرار المقدم من المكلف وفي حال قيام الهيئة بتعديل عليه، لابد أن يكون التعديل مبني على وثائق ووقائع يمكن الأخذ بها لتعديل الإقرار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذه البنود.
وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استثمارات لعامي 2006. 2007م) ويكمن استئناف المكلف في أن الهيئة لم تقم بخصم إجمالي رصيد الاستثمارات المعدل في الشركات التابعة ولم تقم الهيئة ببيان سبب. وحيث تنص الفقرة (4/أ) من البند (ثانياً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء."
كما تنص على الفقرة (3) من المادة (20) منها على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " بناءً على ما سبق تفيد الهيئة بقبول اعتراض المكلف جزئياً وذلك بحسم الاستثمارات لعام 2006م بمبلغ 322,962,035 ريال بدلاً من 331,158,461 ريال، وعام 2007م بمبلغ 233,714,896 ريال بدلاً من 221,346,411 ريال وفق إيضاح رقم (4) لعام 2007م، ليصبح احتساب الاستثمارات على النحو الآتي..." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على مبلغ (322,962,035) ريال لعام 2006م. وفيما يتعلق بالاستئناف على مبلغ (233,714,896) ريال لعام 2007م): وحيث يتضح أن الخلاف بين الطرفين في فرق رصيد الاستثمار الغير محسوم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-154554

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154554-2022)

في ربط الهيئة و حصة الشركة من نتائج أعمال السنة للشركات المستثمر فيها، حيث قامت الهيئة بحسم الاستثمارات بعد استبعاد أرباحها الغير محققة والأرباح المزكاة والاستثمارات الغير مؤيدة مستنديًا. وبالرجوع إلى ملف الدعوى والمستندات المقدمة والمتمثلة في قوائم مالية عن عام 2007م والتي يتضح تعديل في الاستثمار عن العام 2006 في الايضاح رقم (4) والربط الزكوي عن الأعوام محل الخلاف، ويتبين بأن حصة الشركة المستأنفة في الشركات المستثمر فيها الواجب حسمها بعد استبعاد حصة الشركة من أرباح السنة المزكاة عنها بقيمة (322,962,035) ريال سعودي و (347,384,500) ريال سعودي عن عامي 2006 و 2007 على التوالي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وفيما يتعلق بالاستئناف على مبلغ (233,714,896) ريال لعام 2007م وإلغاء قرار الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف واستئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1586) الصادر في الدعوى رقم (Z-23583-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 1999م إلى 2007م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إجازات مستحقة للأعوام من 2005م إلى 2007م).**
2- **رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الزكاة المسددة لعام 2007م).**
3- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشركاء من الأعوام 1999م إلى 2002م).**
4- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تمويل طويل الأجل للأعوام من 2000م إلى 2004م).**
5- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قرض أطراف ذات علاقة ومطلوب لجهات ذات علاقة للأعوام من 2005م إلى 2007م).**
6- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح المدورة لعام 2003م).**
7- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (اتعاب إدارة عن عامي 2006م و2007م).**
8- **فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (استثمارات لعامي 2006م و2007م):**

أ- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على مبلغ (322,962,035) ريال لعام 2006م).

ب- قبول الاستئناف والغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بمبلغ (233,714,896) ريال لعام 2007م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.ب

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.